

١٢٩
هذا الكلام الامم من اوله وعند ابي
الابن المستنير والابن والابن
كانت البهجة على الامم لثاني اوله من
مؤلفه

والنصف والثلث للام عند عدم الولد الابن والابن من الاخوة والاصوة
 ولما نكح ما سبق بعد فروعها الزوجين في زوج وابوين او زوج ابوين
 ولو كان بمكان الابن فمما جاز فلها ثلث الجميع خلاف الابوين في الاول
 فصاعدا كما في الامم في قسم لذكرهم وانما هي بالسوية والذكر الواحد
 منهم نكح وانما في الامم عند وجود الولد والابن والابن من الاخوة
 والاخوات والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 وهو من لا تدخل في نسبة الميت ام فانه دخل في اقسامه في
 التصحية وانما في الامم مع الزوجين من بنات الصديق الاخت لا يذكر
 مع الاخت للمرحمة الابوين **فصل** والعصبة بنفسه في نسبة
 للميت انما هو يأخذ ما بقية الفرايض وعند الاقربى في جميع
 المال والابوين جزء الميت وهو ابن وابنه وانما سفلى فم اصله وهو الاب والجد
 التصحية وانما في الامم جزء ابية وهو الاخوة الابوين والابن من سويهم وان
 سفلى فم جزء من ابية كذلك والعصبة بغيره من فروع النصف
 يفرق عصبة ياخوتهم ويقسم لذلك مثل حظ الابن ومن لا فروع لها
 واخوها عصبة لا تحرق عصبة بكافة ونسب الاخر والعصبة مع غيره
 الاخوات الابوين والابن والابن وبنات الابن وبنات الابوين من العصبان
 مقدم على زواله حتى ان الابوين مع البنات تحجب الابن وعصبة ولد
 الزوج وولد الملاعة مولى ام والاب مع بنت صاحب فروع وعصبة وام
 العصبان مولى العصابة حتى عصبة على القرين لم تكن من ترك الامم

وابن مؤلفه واخاه فالحق اوله وعند ابنته وانما ابوخذ
 ما افضل عن زوج الفروع ولو تركت زوجا او فروع له وام واخوة الابن
 يدين واما في النصف للزوج والابن والابن والابن والابن والابن
 الاخوة الابوين وتسمى المشتركة والجماعية **فصل** الحضانة منصوص
 في حوزة الابن والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 الابعاد بالقرب والقرابة بذ القربى من يربي بشخص الابن
 معه اولاد الام حيث يربى بها او يربى معها ويجوز الحضانة بالابن وابنه
 وانما سفلى وبلا والجد والحجج اولاد العلات بالابن الابوين ايضا وعند
 لا يحجب الاخوة الابوين والاب بالجد يفرق سموة وهو كما انما ينصفه
 المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او التمس عند وجود
 والفتوى على قول الامم وانما يتكامل بنات الصديق الثلثين سقط بنات
 الابن لان يكون بخلافه او اسفل منهن ابن فيعقب بخلافه ومن
 فروع من ليست بنات ام ويسقط من دونه وانما يتكامل الاخوات الابوين
 سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدان كل من يسقط الام
 والابوات حاضرة بالاب ايضا وكذا الجد الامم الاب والابن منهن من
 ابي جميعه كانه وارثة كانت القرية ومجوبة كالم الاب مع فانما اجبت
 ام الام واذا جتمع جدتان احدهما ذات قرابة كالم ام الاب والاصوات
 قرابتين كالم الابن وهو ايضا ام ام الام فثلث الثلثين لذات القرابة
 وشأنه الاخر عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمهرم بالقتل ونحوه

وابن